

تاج العروس من جواهر القاموس

حَنْدَثَفٌ وَأَخُوهُ سَيْفٌ نَقَلَاهُ ابْنُ السُّكَّيْتِ وَعنه الجَوْهَرِيُّ أَوْ
حَنْدَثَفٌ والحارثُ كما في النِّقَائِيَّةِ وهُما ابْنَا أَوْسِ بنِ حِمَيْرِ بنِ رَاحِ ابْنِ
يَرْبُوعٍ هذا على قولِ ابْنِ السُّكَّيْتِ وفي النِّقَائِيَّةِ : ابْنَا أَوْسِ ابْنِ
سَيْفِ بنِ حِمَيْرِ . والحَنْدَثَفُ كَرِبْرَجٍ : أبو يَزِيدَ بنِ حَنْدَثَفِ
الْمَازِنِيِّ عن عُمارةَ بنِ أَحْمَرَ وفيه اخْتِلافٌ كما في التَّيْمِيَّةِ .
وقال ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : الحَنْدَثُوفُ كَزُنَيْوَرٍ : مَنْ يَنْدَثِفُ لِحَيْتِهِ مِنْ
هَيَجَانِ المِرَارِ بِهِ أَي : السُّودَاءِ .

وممَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : حَنْدَثَفُ بنُ أَوْسٍ كَجَعْفَرٍ : جَاهِلِيٌّ . وكذا
حَنْدَثَفُ بنُ ذُهَلِ بنِ عَمْرٍو بنِ مَزِيدٍ : جَاهِلِيٌّ أَيْضاً .
ح ن ج ف .

الحَنْدَجَفُ كَجَعْفَرٍ وَزِبْرَجٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَاهُ الجَوْهَرِيُّ وقال ابْنُ
دُرَيْدٍ واقْتَصَرَ على الأَخِيرَةِ والأَوْلِيَانِ عن ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : رَأْسُ
الْوَرِكِ مِمَّا يَلِي الأَحْجَبَةَ كَالْحَنْدَجَفَةِ بِالضَّمِّ أَيْضاً .
والْحَنْدَجُوفُ كَزُنَيْوَرٍ : طَرَفُ حَرْقَفَةِ الوَرِكِ وقال ابْنُ الأَعْرَابِيِّ :
رَأْسُ الضَّلَاجِ مِمَّا يَلِي الصُّلْبَ : ج : حَنْدَجِفٌ وَرَوَى الخَرَّازُ عنه :
الحَنْدَجِفُ : رُؤُوسُ الأَضْلاعِ ولم نَسْمَعْ لها بواحدٍ والقياسُ : حَنْدَجَفَةٌ قال
ذو الرُّمَّةِ : .

جُمَالِيَّةٌ لم يَبْقَ إِلاَّ سَرَاتُهَا ... وأَلْوَاحُ شُمِّ مُشْرِفَاتُ
الحَنْدَجِفِ وممَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الحَنْدَجُوفُ بِالضَّمِّ : دُوَيْبِيَّةٌ نَقَلَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ .
ح ن ف .

الحَنْفُ مُحَرَّرٌ كَتَبَ : الاستِقَامَةُ نَقَلَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تعالى : " بَلْ مَلَأَهُ إِبرَاهِيمَ حَنْفِيًّا " قال : وإِنْ نَمَّا قِيلَ لِلْمَائِلِ
الرَّجُلِ : أَحَنْفٌ تَفَاؤُلاً بِالاستِقَامَةِ . قلتُ : وهو معنَى صَحِيحٌ وسياً تَرِي
ما يَقَوِّيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ والجَوْهَرِيُّ وقال الرَّاغِبِيُّ : هو مَيْلٌ مِنْ
الضَّلَالِ إِلى الاستِقَامَةِ وهذا أَحْسَنُ .
والْحَنْفُ : الأَعْوَجَاجُ الرُّجُلِ . أَوْ أَنْ وفي الصَّحاحِ والعُبابِ : وهو أَنْ

يُقْبَلُ إِحْدَى إِبْهَامِي رَجُلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ : هُوَ أَنْ يَمُشِي
الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ وَفِي الصَّحاحِ : قَدَمَهُ مِنْ شِقِّ الرَّجُلِ
نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

أَوْ : هُوَ مَيْلٌ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ قَالَهُ اللَّيْثُ . أَوْ : هُوَ انْقِلَابُ
الْقَدَمِ حَتَّى يَصِيرَ ظَهْرُهَا بَطْنُهَا . وَقَدْ حَنَفَ كَفَرِحَ وَكَرُمَ فَهُوَ أَحْنَفُ
وَرَجُلٌ بِالْكَسْرِ حَنْفَاءٌ : مَائِلَةٌ .

وَحَنَفَ كضَرَبَ : مَالَ عَنِ الشَّيْءِ . وَصَخْرٌ أَبُو بَحْرٍ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ : تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْحُلَمَاءِ وَوُلِدَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَالْأَحْنَفُ
لِقَبِّ لَهُ وَإِنَّمَا لِقَبِّ ابْنِ لِحْنَفٍ كَانَ بِهِ قَالَتْ حَاضِنَتُهُ وَهِيَ تُرَقِّصُهُ :

" وَأَنَّ لَوْ لَا حَنَفُ بَرَجْلِهِ .

" مَا كَانَ فِي صِدْقِي أَنْزَكُمْ كَمَثَلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّ نَسَهُ وَوُلِدَ مَلَأُوقَ
الْأَلْيَتَيْنِ حَتَّى شَقَّ مَا بَيْنَهُمَا وَكَانَ أَعْوَرَ مُخَضَّرَمًا وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ
الرَّوْزَاتِ سَنَةَ 67 بِالْكَوْفَةِ وَيُقَالُ : سَنَةَ 73 .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالسُّيُوفُ الْحَنَفِيَّةُ تُنْسَبُ لَهُ لِأَنَّ نَسَهُ أَوْ لَمْ مَنْ
أَمَرَ بِإِتِّخَازِهَا قَالَ : وَالْقِيَّاسُ أَحْنَفِيٌّ . وَالْحَنْفَاءُ : الْقَوَّسُ
لِأَعْوَجَاجِهَا وَالْحَنْفَاءُ : الْمُؤَسَى كَذَلِكَ أَيْضًا . وَالْحَنْفَاءُ : فَرَسُ
حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ بَرِّسٍ : هِيَ أُخْتُ دَاحِسٍ مِنْ وَلَدِ
ذِي الْعُقَّالِ وَالغَيْبَرَاءُ خَالَةُ دَاحِسٍ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ .
وَالْحَنْفَاءُ : مَاءٌ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ الصَّحَّاحُ
بْنُ عُقَيْلٍ :

أَلَا حَبَّ ذَا الْحَنْفَاءِ وَالْحَاضِرُ الَّذِي ... بِهِ مَحْضَرٌ مِنْ أَهْلِهَا وَمُقَامٌ